

يُعرَفُ التَّنَمُّرُ عَلَى أَنَّهُ الَّذِي يُمارِسُهُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، أَوْ بِأَسْلُوبٍ مَعْنَوِي أَوْ مَادِي. وَيَحْدُثُ التَّنَمُّرُ فِي أَمَاكِنَ وَأَعْمَارٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَسْعَى فِيهَا الْمُتَنَمَّرُ - أَيْ الشَّخْصُ الَّذِي يَقُومُ بِفِعْلِ التَّنَمُّرِ - إِلَى إِذَاءِ الْمُتَنَمَّرِ عَلَيْهِ وَمُضَايَقَتِهِ إِمَّا لِلِسِتْمَاتِ بِهَذِهِ الذِّيَّةِ أَوْ لِسِتْغَلِلِهِ فِي أَدَاءِ أَمْرِ مَا، دُونَ أَسْبَابٍ وَاضِحَةٍ تُفَسِّرُ اعْتِدَاءَهُ أَوْ سُلُوكَهُ الْعُدَوَانِيَّ الْمُتَكَرِّرَ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ. وَتُعرَفُ عَمَلِيَّةُ التَّنَمُّرِ بِأَنَّهَا عَمَلِيَّةٌ تَحْدُثُ بِشَكْلِ مُتَكَرِّرٍ وَمَقْصُودٍ، فَحُصُولُ مَوْقِفٍ بِالصَّدْفَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَتِيجَةُ خِلَافٍ مَا لِيُعتَبَرَ تَنَمُّرًا، وَلِلتَّنَمُّرِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ يُمكنُ أَنْ نَرصُدَ مِنْهَا بَعْضَ الْمُشَاهَدَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَدَاثِ وَالْمَوَاقِفِ كَتَفَوُّقِ الشَّخْصِ الْمُتَنَمَّرِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ رَغْبَةِ الْمُتَنَمَّرِ فِي وَقَدْ يَكُونُ عَدَمُ الثِّقَةِ بِالنَّفْسِ وَرَاءَ التَّنَمُّرِ وَسَبَبٌ فِي إِيقَاعِ الَّذِي بِالْآخَرِينَ بَلْ وَأَنْ يَتَحَوَّلَ ذَلِكَ إِلَى هَدَفٍ يُشْعِرُهُ بِالنَّجَاحِ. يَكُونُ تَعَرُّضُ الْمُتَنَمَّرِ لِلتَّنَمُّرِ مِنْ قَبْلِ آخَرِينَ سَبَبًا فِي أَنْ يُصْبِحَ مُتَنَمَّرًا عَلَى يَبْرُزُ فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمَ نَوْعٌ جَدِيدٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّنَمُّرِ يُسَمَّى التَّنَمُّرُ الْإِلِكْتُرُونِي، مِنْهَا أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقُوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ فَهُوَ يُظْهِرُ قُوَّتَهُ أَثْنَاءَ تَنَمُّرِهِ عَلَى ضَحِيَّتِهِ، كَمَا يَتَظَاهَرُ بِأَنَّهُ مُسَيِّطِرٌ، سُرْعَانَ مَا يَتَرَاوَعُ فِي حَالِ وَقُوفِ الضَّحِيَّةِ أَمَامَهُ وَمُوَاجَهَتِهِ أَوْ الصَّرَاحِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ التَّوَاجُدِ فِي الْمَسَاحَاتِ الْعَامَّةِ أَوْ الْمَدْرَسَةِ عَلَى تَتَعَدَّدُ أَمَاكِنُ ظُهُورِ التَّنَمُّرِ كَمَا تَتَعَدَّدُ أَشْكَالُهُ، حَيْثُ أَنَّ الْمُتَنَمَّرَ غَالِبًا مَا يَبْدَأُ بِأَذِيَّةٍ صَغِيرَةٍ لِيَرَى مَدَى قَبُولِهَا وَيَقِيسَ رَدَّةَ وَبِمَجَرَّدِ إِظْهَارِ الصَّدَدِ وَعَدَمِ التَّقَبُّلِ يَتَرَاوَعُ وَيَتَعَدَّدُ. تَجَنَّبُ التَّعَامُلُ مَعَ الشَّخَاصِ الْمُتَنَمَّرِينَ وَتَجَاهُلُهُمُ، الْمُتَنَمَّرُ مَرَّةً تَتَحَكَّمُ فِيهِ، رَغْبَاتُهُ الْمُؤْذِيَّةُ عَلَى الْغَلَبِ. عَلَيْنَا أَنْ نُدْرِكَ أَنَّ الْوُقُوفَ فِي وَجْهِ التَّنَمُّرِ وَمُعَالَجَةَ سُلُوكِ الْمُتَنَمَّرِ مَرَّةً لِيَكُونَ بِالسَّيْسَلِمِ لَهُ وَتَقَبُّلِ فِعْلِهِ